مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص- ص: 370-382

المسؤولية الجزائية لمديري الشركات التجارية عن جرائم التفليس في التشريع الجزائري

Criminal responsibility of managers of commercial companies for bankruptcy crimes in Algerian legislation

لاكلي نادية*، كلية الحقوق جامعة عين تموشنت، الجزائر، مخبر فلسفة، علوم وتنمية بالجزائر

nadia.lakli@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/08/07 تاريخ قبول المقال: 2024/05/20

الملخص:

تعدّ جرائم التفليس من جرائم المال والاقتصاد لأنّها تهدف إلى تهرّب مرتكبها من دفع الديون التي عليه مما يضرّ بمصلحة جماعة الدائنين، وقد يرتكب الشخص هذه الجريمة سواء من باب التقصير والإهمال فنكون بصدد جريمة التفليس بالتدليس، كما يمكن أن ترتكب من باب الغش فتسمى بجريمة التفليس بالتدليس. ولقد نظّم المشرّع الجزائري نصوصا قانونية لمكافحة جرائم التفليس بنوعيها سواء في القانون التجاري أو قانون العقوبات. كما رصد المشرّع الجزائري عقوبات صارمة على مسيّري الشركات التجارية وعلى هذه الأخيرة في حالة ارتكاب جرائم التفليس.

وسنتعرّف من خلال هذه الدراسة على جرائم التفليس المرتكبة من طرف مسيّري الشركات، كما سنعرّج على أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات عن هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: التفليس بالتقصير، التفليس بالتدليس، مسير الشركة، المسؤولية الجزائية.

Abstract:

Bankruptcy crimes are considered financial and economic crimes because they aim to evade the perpetrator from paying the debts he owes, which harms the interest of the creditor group, and the person may commit this crime, whether as a matter of negligence and negligence, so we are dealing with the crime of bankruptcy by fraud, and it can also be committed as fraud, so it is called the crime of bankruptcy by fraud. The Algerian legislature has regulated legal provisions to combat both types of bankruptcy offences, whether in the Commercial Code or the Penal Code. The Algerian legislature also

* لاكلي نادية

established severe penalties for the managers of commercial companies and for the latter in the event of bankruptcy offences. Through this study, we will learn about the bankruptcy crimes committed by the managers of the companies, and we will also review the provisions of the criminal responsibility of the managers of the companies for these crimes, to conclude at the end of the study to some recommendations.

Key words: bankruptcy by default, bankruptcy by fraud, company management, criminal liability.

المقدمة:

تعدّ جرائم التفليس من أخطر الجرائم المالية والاقتصادية في ذات الوقت والتي قد يتسبّب فيها مديري ومسيّري الشركات، حيث أنّها تلحق أضرارا بالشركة في حد ذاتها وبمصلحة الغير المتعاملين معها باعتبارها صورة من صور الاستيلاء على أموال الشركة. ونفرّق بين التفليس بالتقصير والذي يكون نتيجة تقصير وتماطل من طرف القائم به، وبين التفليس بالتدليس والذي يكون نتيجة تحايل بهدف التهرّب من دفع الديون.

ولقد تطرّق المشرّع الجزائري لجريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس في الباب الثالث من القانون التجاري المعنون ب" في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس"، ورصد لهذه الجريمة عقوبات بموجب المادتين 383 و384 من القانون التجاري[1]، ورغم تشابه الجريمتين في توقّف التاجر عن دفع ديونه، غير أنّه يكون التوقف عن الدفع في التفليس بالتقصير راجعا لإهمال المدين أو تقصير منه كعدم مسكه لدفاتر تجارية منظّمة، بينما يكون المدين سيء النية في التفليس بالتدليس إذ يتعمّد إخفاء الدفاتر التجارية أو يقوم بتبديدها لعدم تمكّن القضاء من تحديد مركزه المالي.

ويتحمّل الممثّلون القانونيّون للشركات التجارية المسؤولية في حالة ارتكابهم لهذه الجريمة، غير أنّه يجب التفرقة بين مسيّري شركات الأشخاص إذ لا تثير مساءلتهم أي إشكال لتمتّعهم بصفة التاجر وهذا ما بيّنه المشرّع في المادتين 371 و374 من القانون التجاري، أمّا باقي الشركات فلقد نظّم المشرّع مسؤولية القائمين بجريمة التفليس بمقتضى المواد 378، 379 و380 من القانون التجاري.

وتكمن أهميّة هذه الدراسة في خطورة جريمة التفليس بنوعيها في تبديد الأموال والمساس بالمصلحة الاقتصادية للغير، لاسيما عندما ترتكب هذه الجريمة في إطار شركات تجارية نظرا لمكانتها الاقتصادية مقارنة بالتجار العاديين.

[1] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية الصادرة في 19 ديسمبر 1975، العدد 101.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم جريمة التفليس بنوعيها وتبيان أركانها القانونية وكذا العقوبات المقرّرة لها في التشريع الجزائري.

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما هي أحكام المسؤولية الجزائية لمديري الشركات عن جريمة التفليس في التشريع الجزائري كجريمة اقتصادية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسّم هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين، سنعرّج في المحور الأول على شروط قيام مسؤولية مدير الشركة عن جريمة التفليس بنوعيها، بينما سنتعرّف في المحور الثاني على العقوبات المقرّرة في هذا المجال. وسنتّبع في ذلك المنهج التحليلي والوصفي.

المبحث الأول: أركان جريمة التفليس المرتكبة من طرف مدير الشركة

كأيّ جريمة يشترط توافر بعض الأركان لتجريم التصرّف تتمثّل في الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي. وسنتعرّف فيما يلي على أركان جريمة التفليس بنوعيها والمرتكبة من طرف مديري الشركات التجارية.

المطلب الأول: الركن المفترض في جريمة التفليس المرتكبة من طرف مدير الشركة

نظرا لوجود نوعين من جريمة التفليس فسنتناول أوّلا الركن المفترض في جريمة التفليس بالتقصير المرتكبة من طرف مديري الشركات ثم جريمة التفليس بالتدليس.

أولا: الركن المفترض في جريمة التفليس بالتقصير

يفرّق المشرّع الجزائري بين شركات الأشخاص وشركات الأموال من حيث مسؤولية القائمين بجريمة التفليس بالتقصير، إذ يشترط في شركة التضامن أن ترتكب الجريمة من طرف الممثّل القانوني للشركة[2] دون سواه حتى يتحمّل المسؤولية، واستثنى بذلك المسيّر الفعلي من ارتكاب هذه الجريمة رغم إمكانية ارتكاب هذه الجريمة من طرفه باعتباره يتدخّل في تسيير الشركة إلى جانب المدير القانوني[3] .

[2] المادة 1/371 من ق.ت.ج

[3] محمد السيد الفقي، مباديء القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص. 257.

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فتتمثّل صفة الجاني في جريمة التفليس بالتقصير في القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفّين، وبوجه عام كل المفوّضين من قبل الشركة[4]. ونلاحظ أنّ المشرّع في هذه المادة ترك المجال واسعا في تحديد صفة الجاني مقارنة بالمادة السابقة التي تنحصر في الممثّل القانوني فقط.

والأصل في شركات الأموال عدم شهر إفلاس الشركاء عكس الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، ويرجع ذلك إلى عدم اكتسابهم لصفة التاجر بالإضافة إلى مسؤوليتهم المحدودة، إلا أنّ إفلاس هذه الشركات سيؤدّي إلى إفلاس المديرين والمفوّضين والممثّلين وكل القائمين بالإدارة في هذه الشركات باعتبارهم السبب الرئيسي في إفلاسها سواء بشكل تقصيري أو تدليسي[5].

أما بالنسبة لشركة المساهمة فقد حدّد المشرّع صفة الجاني في جريمة التفليس بالتقصير في القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين[6]. ويرجع السبب في مساءلة مصفّي الشركة عن هذه الجريمة في كونه القائم بإدارة مرحلة تصفية الشركة[7].

ثانيا: الركن المفترض في جريمة التفليس بالتدليس

حسب المادة 379 من القانون التجاري الجزائري فإنّه يسأل عن جريمة التفليس بالتدليس القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة المساهمة، أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيسأل المسيّرين أو المصفيّن عن هذه الجريمة وبوجه عام كل المفوّضين من قبل الشركة، إذ يدخل تحت هذا الوصف كل من ساهم في تسيير الشركة أو تم تفويضه بالقيام بالتصرفات باسمها سواء كان شريكا أو غير شريك[8].

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة التفليس المرتكبة من طرف مدير الشركة

سنتعرّف فيما يلي على الركن المادي في جريمة التفليس بنوعيها في حالة ارتكابها من طرف مديري الشركات، ثم نتناول الركن المعنوي لهذه الجريمة.

[4] المادة 378 من ق.ت.ج.

[5] شريقي نسرين، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص. 21.

[6] المادة 380 من ق.ت.ج.

[7] طرايش عبد الغني، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص. 200.

[8] نفس المرجع، ص. 200.

أولا: الركن المادي في جريمة التفليس

وهنا نفرّق بين الركن المادي المكوّن لجريمة التفليس بالتقصير وبين الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس المرتكبة من طرف مديري الشركات التجارية.

1- الركن المادي في جريمة التفليس بالتقصير:

يشترط لاكتمال الركن المادي أن تكون الشركة في حالة توقف عن الدفع الناتج عن تصرفات مسيّرها، ولقد حدّد المشرّع الجزائري حالات مساءلة مسيّري الشركات جزائيا عن جريمة التفليس بالتقصير في المادة 378 من القانون التجاري الجزائري. وتتمثّل هذه الحالات في:

- استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية: كأن يقوم مسيّر الشركة بإنفاق مبالغ غير معقولة في عمليات لا تتناسب مع هذه المبالغ أو في عمليات لا توجد أساسا.
- القيام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعمال وسائل مؤدّية للإفلاس للحصول على أموال، وذلك قصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع.
- القيام بعد التوقّف عن الدفع بالوفاء لأحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.
- إبرام تعهدّات من طرف الشركة لحساب الغير ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا، لأن التصرفات المبرمة بدون مقابل ستؤدّي حتما بالإضرار بمصلحة جماعة الدائنين كما أنّها لن تعود بالنفع على الشركة[9].
- إمساك أو الأمر بإمساك دفاتر تجارية غير منتظمة، إذ يشكّل مسك الدفاتر التجارية التزاما يقع على التجار وعلى الشركة التجارية ويهدف إلى تحديد مركزها المالي.

2- الركن المادي في جريمة التفليس بالتدليس:

بيّن المشرّع الجزائري بموجب المادة 379 من القانون التجاري الحالات التي تشكّل تفليسا بالتدليس وتتمثّل فيما يلي:

- الاختلاس بطريق التدليس الدفاتر التجارية للشركة، إذ يقوم مدير الشركة باختلاس هذه الدفاتر قصد إخفاء المركز المالي للشركة وبالتالي التهرّب من دفع ديونه، غير أنّه لا يتناسب مصطلح "الاختلاس" مع

[9] سليماني جميلة، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019، ص. 234.

طبيعة هذه الجريمة باعتبار أنّه لا يمكن اختلاس هذه الدفاتر من مالكها، وإنما كان الأرجح استعمال عبارة "تبديد" أو "إخفاء" الدفاتر التجارية[10].

- تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة وذلك بهدف التهرب من الديون، باعتبار أنّ هذه الأصول تشكل رأسمال الشركة وبالتلى ضمانا لجماعة الدائنين[11].
- الإقرار بمديونية الشركة بمبالغ مالية ليست في ذمتها سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة التفليس

تعتبر جريمة التفليس من الجرائم العمدية التي تتطلّب القصد الجنائي لتجريمها، ويختلف الركن المعنوي حسب نوع الجريمة، إذ لا يتطلب الركن المعنوي في جريمة التفليس بالتقصير وجود احتيال وغش من طرف مدير الشركة وإنّما يكفي وجود الخطأ أو التقصير باعتبار أنّ الركن المعنوي يقوم على أساس الخطأ المفترض[12].

غير أنّه يكمن الركن المعنوي في جريمة التفليس بالتدليس في القصد العام والمتمثّل في علم مدير الشركة بأركان الجريمة وتوجّه نيّته إلى ارتكابها عمدا وبشكل احتيالي، قصد تهرّبه من دفع الديون.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة في جريمة التفليس المرتكبة من طرف مدير الشركة

لقد رصد المشرّع الجزائري لجرائم التفليس نوعين من العقوبات بالنسبة لمدير الشركة تتمثل في عقوبات أصلية يلتزم القاضي بتطبيقها، وعقوبات تكميلية يجوز له الحكم بها. كما أقرّ المشرّع عقوبات للشركة باعتبارها شخص معنوي بغية تشديد الطابع الردعي في الجرائم.

وهذا ما سنتعرّف عليه فيما يلي.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على مدير الشركة

وتتمثّل في العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

[10] محمد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة العربي، مصر، 1993، ص. 93.

[11] سليماني جميلة، المرجع السابق، ص. 236.

[12] محمد غنّام، المرجع السابق، ص. 98.

حدّد المشرّع الجزائري نوعين من العقوبة في جرائم التفليس وتتمثّل في العقوبات الأصلية السالبة للحرية والعقوبات المالية.

1- العقوبات السالبة للحرية:

حسب المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري فإنّه يعاقب مرتكب جريمة التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين، بينما يعاقب مرتكب جريمة التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ومن المنطقي أن تكون العقوبة في جريمة التفليس بالتقصير أقل من تلك المقررة في جريمة التفليس بالتدليس نظرا لعدم تعمّد الجاني ارتكاب هذه الجريمة، وإنّما تم ارتكابها من باب الخطأ والتقصير عكس جريمة التفليس بالتدليس أين يتعمّد الجاني ارتكابها باستعمال طرق احتيالية.

2- العقوبات المالية:

يوقّع المشرّع الجزائري غرامات مالية في جرائم التفليس المرتكبة من طرف الشركات التجارية، حيث يفرض غرامة مالية من 25.000 دج إلى 200.000 دج بالنسبة للأفعال التي تشكل جريمة التفليس بالتقصير، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج بالنسبة لجريمة التفليس بالتدليس.

ونشير إلى أنّ القاضي ملزم بالحكم بالعقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية في ذات الوقت، إلا في حالة استفادة الجاني من حالات التخفيف فيعاقب في هذه الحالة بإحدى العقوبتين شريطة ألا تقلّ عن حدّها الأدنى وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر 2/4 من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

ويقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات التي يحكم بها القاضي إلى جانب العقوبات الأصلية، فلا يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية دون أن تسبقها عقوبة أصلية[13].

وبالرجوع إلى نص المادة 383 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة، نجد أنّ المشرّع يجيز للقاضي الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من ذات القانون، علما أنّه يطبّق هذا الحكم على الشخص المدان بجريمة التفليس بالتدليس دون جريمة التفليس بالتقصير نظرا لتعمّد واحتيال الجاني في ارتكابها.

وتتمثّل هذه الحالات في:

[13] أنور محمد صدقي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص. 112.

- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها صلة بالجريمة
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام
- الحرمان من أهلية أن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة تعليمية بوصفه أستاذا أو مدرّسا أو مراقبا
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما
- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها

ويرجع السبب في تحديد هذه الحالات في فقدان الثقة اتجاه الجاني وعدم تحلّيه بحسن النية والأمانة، لاسيما أنّ التجارة قائمة على عنصر الائتمان إذ تؤدي هذه الجريمة إلى تخوف الغير من التعامل مع الشركة نتيجة تصرف مديرها.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الشركة في جريمة التفليس

لا تقتصر العقوبة على مدير الشركة فحسب بل يمتد أثرها إلى الشركة في حد ذاتها باعتبارها مستقلة عن ممثلها، ولقد حدّد المشرّع الجزائري بموجب أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات شروطا لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وسنعرّج فيما يلي على شروط تطبيق هذه المسؤولية ثم سنتعرّف على العقوبات المقرّرة على الشركات التجارية في جرائم التفليس.

أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تتمثّل هذه الشروط في ضرورة ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة، بالإضافة إلى ضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشركة.

1- ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي:

لا يمكن للشركة أن تقوم بتصرف إجرامي باعتبارها كيان معنوي، غير أنّه يتم تمثيلها من طرف أشخاص طبيعيين. لذلك استلزم المشرّع الجزائري عند إقراره بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ضرورة وجود شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشركة مع ضرورة ارتكاب الفعل المجرّم من طرفه، كما حصر المشرّع هؤلاء الأشخاص في أجهزة الشركة أو ممثّليها الشرعيّين[14].

[14] حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 197.

من الشركاء أو أجنبي[15]، وفي شركة التوصية البسيطة يعدّ مديرها جهازها غير أنّه يشترط في هذه الشركة أن يكون المدير من الشركاء المتضامنين، إذ لا يحق للشريك الموصي القيام بالتسيير الخارجي لهذه الشركة[16].

أما في شركة المسؤولية المحدودة فيعدّ مديرها جهازا لها ويمكن تعدّد المديرين، أما بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فيعد مؤسّسها هو مديره وممثلها الشرعي، كما يمكن أن يكون المدير أجنبيا عن الشركة[17].

وفي شركات المساهمة، فإذا كنا بصدد شركة مساهمة ذات مجلس الإدارة فيتولّى إدارة الشركة في هذه الحالة مجلس الإدارة ورئيسه[18]، أما إذا تضمنت الشركة مجلس مديرين ومجلس مراقبة، فيدير الشركة في هذه الحالة مجلس المديرين تحت رقابة مجلس المراقبة[19].

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة التي تم استحداثها بموجب القانون رقم بموجب القانون رقم 22-09 المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري[20]، فيتمتع المساهمون في شركة المساهمة البسيطة بالحرية التامة في تحديد الهيئة الإدارية للشركة شريطة أن يترأّس هذه الهيئة رئيسا، ولا يمكن منح هذه الصفة إلا لشخص واحد فقط لتجنب تنازع القرارات الإدارية، وبالتالي لا يمكن أن يكون مساعد رئيس في هذه الشركة[21].

وعليه يمكن أن يتضمّن القانون الأساسي للشركة مديرا واحدا أو هيئة إدارية كمجلس الإدارة، ويتوقف هذا الاختيار على إرادة المساهمين، عكس شركة المساهمة التي تتطلب وجود إما مجلس إدارة، أو مجلس مديرين ومجلس مراقبة دون تصور مدير واحد على رأس إدارتها.

[15] أنظر المادة 553 من ق.ت.ج.

[16] أنظر المادة 563 مكرر 5 من ق.ت.ج.

[17] انظر المادة 576 من ق.ت.ج.

[18] أنظر المادة 610 من ق.ت.ج.

[19] انظر المادة 643 من ق.ت.ج.

[20] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022، العدد32.

[21] تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، دار الخليج، عمان، 2017، ص. 67.

ويمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعيّن في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه. وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء[22].

ويؤكد القانون أنه تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها. إذ يمثّل المدير الشركة أمام الغير أي يتصرفّ باسم الشركة ولحسابها الخاص.

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشركة:

يشترط لمساءلة الشركة جزائيا أن ترتكب الجريمة لحسابه، أي أن ترتكب الجريمة من أجل تحقيق مصلحة للشركة سواء كانت مصلحة اقتصادية أو مالية كالحصول على صفقة أو تحقيق ربح، فلا يمكن مساءلة الشركة جزائيا عن أفعال مجرّمة قام بها ممثّلها لحسابه الخاص ومصلحته الشخصية أو لحساب شخص آخر بهدف الإضرار بها[23].

ثانيا: العقوبات المقررة على الشركة في جريمة التفليس

ونفرّق في هذا السياق بين العقوبات الأصلية المقرّرة على الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، وبين العقوبات التكميلية.

1- العقوبات الأصلية:

تعتبر الغرامة المالية العقوبة الاصلية للشركات التجارية نظرا لكيانها المعنوي والذي يستحيل من خلاله تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وينص المشرّع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات المطبّقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، وباعتبار أنّ جرائم التفليس تعد من الجنح فنطبق هذه العقوبات والمتمثلة في:

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبالرجوع إلى المادة 383 من قانون العقوبات نجدها تقرر الحد الأقصى للغرامة المالية على للشخص الطبيعي ب 200.000 دج بالنسبة لجريمة التفليس بالتقصير، و500.000 دج بالنسبة لجريمة التفليس بالتدليس، وبالتالي تطبّق على

[22] المادة 175 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

[23] حزيط محمد، المرجع السابق، ص. 213.

الشركة التجارية غرامة تتراوح ما بين مرة وخمس مرات قيمة هذه الغرامة، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمة الغرامة.

2- العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبة الاصلية المتمثلة في الغرامة المالية، نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبات تكميلية للشركة التجارية تتمثّل في الآتي:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمة لا تتجاوز خمس سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الخاتمة:

لاحظنا من خلال هذه الدراسة خطورة جرائم التفليس المرتكبة من طرف مديري الشركات التجارية باعتبارها من جرائم المال التي تضرّ بالمصلحة العامة لجماعة الدائنين، إذ يلجأ الأشخاص على هذه الجرائم للتهرب من دفع الديون التي عليهم.

وتشكّل هذه الجرائم المرتكبة من طرف مديري الشركات خطورة أكبر من تلك المرتكبة من طرف التجار نظرا للتعامل الواسع للشركة التجارية مع الغير، إضافة إلى مركزها التجاري ازّاءهم.

وميّزنا في هذه الدراسة بين جريمة التفليس بالتقصير وجريمة التفليس بالتدليس إذ ترتكب هذه الأخيرة عمدا وبصورة احتيالية مقارنة بجريمة التفليس بالتقصير، لذلك تختلف العقوبات المقررة حسب نوع جريمة التفليس حيث تعد أكثر شدة في جريمة التفليس بالتدليس. ويتحمّل مدير الشركة التجارية المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم باعتباره ممثّل هذه الشركة، بالإضافة إلى العقوبات المطبّقة على الشركة في حد ذاتها.

ورغم محاولة المشرّع الجزائري في ردع جريمة التفليس بنوعيها إلا أنّنا نلمس بعض الثغرات القانونية في النصوص المتعلقة به، إذ يشترط في شركة التضامن أن ترتكب الجريمة من طرف الممثّل القانوني للشركة دون سواه حتى يتحمّل المسؤولية، واستثنى بذلك المسيّر الفعلي من ارتكاب هذه الجريمة رغم إمكانية ارتكاب هذه الجريمة من طرفه باعتباره يتدخّل في تسيير الشركة إلى جانب المدير القانوني.

كما بيّن المشرّع الجزائري في نص المادة 379 من القانون التجاري الحالات التي تشكّل تفليسا بالتدليس منها الاختلاس بطريق التدليس الدفاتر التجارية للشركة، إذ يقوم مدير الشركة باختلاس هذه الدفاتر قصد إخفاء المركز المالي للشركة وبالتالي التهرّب من دفع ديونه، غير أنّه لا يتناسب مصطلح "الاختلاس" مع طبيعة هذه الجريمة باعتبار أنّه لا يمكن اختلاس هذه الدفاتر من مالكها.

أما بالنسبة للغرامة المالية المقرّرة في جرائم التفليس فلا تتناسب مع خطورة الجريمة.

كما نصّ المشرّع الجزائري على جرائم التفليس في نصوص مختلفة سواء في القانون التجاري أو في قانون العقوبات، مما يؤدّي إلى صعوبة تطبيق أحكام هذه الجرائم لعدم توحيدها.

وتأسيسا لم سبق، يمكننا تقديم بعض التوصيات والمتمثّلة في:

- يستحسن ترك نص المادة 1/371 من القانون التجاري واسعا حتى يسأل المسيّر الفعلي جزائيا عن جرائم التفليس وعدم اقتصار هذه المسؤولية على الممثّل القانوني فقط، باعتبار أنّ المسيّر الفعلي يلعب دورا في تسيير الشركة.
- كان من الأرجح استعمال عبارة "تبديد" أو "إخفاء" الدفاتر التجارية في المادة 379 من القانون التجاري عند تحديده للحالات التي تشكّل تفليسا بالتدليس بدلا من استعمال مصطلح "الاختلاس" إذ لا يعقل تطبيق هذا المصطلح على صفة الجاني في هذه الجريمة والذي هو مسيّر الشركة.
- حبذا لو تم رفع قيمة الغرامة المالية المقرّرة في جرائم الإفلاس وتحديدها وفق نسب معينة تحدّد حسب رقم الأعمال المحقّق من طرف الشركات التجارية، من أجل تشديد الطابع الردعي لهذه الجرائم إذ سيختلف رقم الاعمال من شركة إلى أخرى عكس القيمة الموحدة للغرامة المالية.
- ضرورة إصدار قانون خاص بجرائم الأعمال وإدراج جرائم التفليس ضمنها لغية توحيد النصوص القانونية وتسهيل تطبيق أحكامها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية الصادرة في 19 ديسمبر 1975، العدد 101.
- القانون رقم بموجب القانون رقم 22-09 المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022، العدد32.

ثانيا: الكتب

- أنور محمد صدقي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.
- حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013.
- شريقي نسرين، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- محمد السيد الفقي، مباديء القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- محمد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة العربي، مصر، 1993.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- طرايش عبد الغني، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

سليماني جميلة، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019